امتناع التقدير في أقام زيد ام عمرو لانه لا يكون لام المنقطعة المتصلة منقطعة الخامس
انك تقول ما زيد قائما ولا عمرو ذاهبا ولبيس زيد ولا عمرو اخاه ولو اظهر العامل في
الاخ لم يجز لبقاء الجملة بلا عائد السابع ان الاظهر مع العامل ولا يجب تقدير
الثامن انك اذا رتبت بالعاطف والمعطوف لم تحذف ولو كان ثم عامل لحكمت
بحذفه من قال بتعدد ما لعامل من تلقاء وجه احدها فساد المعنى لو عدم التقدير
في نحو قولك اعجبني قيام زيد وعمرو لان العرض ان لو حدث لا يقوم بمجموع الشيئين
ثانيها تقدير حرف النداء في نحو يا زيد وعمر ولبقى عمل المضمر لامتناع بقائه مع الاول لوجود
العامل له ثالثها وجار به ان الثالث يجيء مالا يصح عمل الاول فيه كقوله
يا ليت بعلك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقوله علفتها تبنا
وماء باردا اذ لا بد من تقدير معلف لا رمحا وسقيتها ماء باردا رابعها
من قال بان الحرف العاطف هو العامل بان الاول فلا سبيل الى ما يقتضيه وتقدير
عامل اخر على خلاف الاصل ولا يصار اليه لعدم الحاجة اليه فينبغي ان يسبك العمل
الى الحرف لشبهه عن العامل كما تعمل ذلك في حرف الجر اذا تعلق بمحذوف ولا شيء
في علة كونه غير مختص فان ما وحتى قد عملا مع كونهما غير مختصين بل اذا وجد
المحل العامل للعمل عملا واذا لم يكن المحل قابلا للعمل لم يعملا واما اختلاف عملها وعدم عمل
شيء واحد فلا نهما تعملان بحسب ما ناب منابه فلذلك اختلف عملها بحسب
اختلاف ما ناب منابه واما عدم حكايتها اذا سمي بالعاطف والمعطوف فلضعفها
لانها لم تعمل بطريق الاصالة بل بطريق النيابة **النوع الاول**
التاكيد وينحصر في خمس قوانين الاول في معناه وحده وفي الفاظه المعنوية
الثاني في تاكيد المضمر الثالث في الفرق بينه وبين الصفة الرابعة
في تاكيد المعنوي وعدد الفاظه وترتيبها الخامس في تاكيد النكرة
اما الثاني فهو عبارة عن معنى يقوي به نفس السامع لانه مصدر
وكد الشيء اذا احكمه وفي التنزيل لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها واما حده

فنابع يقرر حكم متبوعه وعمومه فنابع خبس ليشمل كل التوابع وتقرر حكمي
متبوعه وعمومه فصل بقيه التوابع اما عطف النسق وظاهر واما الصفة وعطف
البيان فان المقصود منهما ايضاح المتبوع من غير نظر الى حكمه واما البدل فانه
المقصود بالحكم دون المتبوع اما تقرر الحكم فربما به المجاز من اربعة اوجه احدها
ان العرب قد اولعت بنسبة الفعل الى غير فاعله مجازا كقولهم قطع الامير اللص
وعبر السلطان دارا وحفر نهرا فيفيد التاكيد رفع هذا المجاز وتقرير الحكم
الثاني منه ان المتكلم قد يصدر عنه الكلام في حال الغفلة والنسيان
فيوكد ليرفع توهم ذلك عنه السامع الثالث ان يتوهم المتكلم اعراض السامع
عن مجمل كلامه استعجالا له او غفلة عنه فيوكد ليخرجه بذلك عن نمط
كلامه السادس ان يتكلم انه هل تكلم ام لا فيعيد اللفظ مرة
ثانية ليرفع عن نفسه الشك وهو قلما ونظر يحقق الحكم ويرفع المجاز قوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه فانه قطع مجاز العبور بقوله طائر وارادة الاله زرافات
ووحدانا وقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم فان من يوهم قطع مجاز
ان يكون خر عليهم السقف بمعنى سقط وتلف وان لم يكونوا تحته فلما قال من فوقهم
علم انهم تحته واما تقرير العموم فيرفع به مجاز اطلاق العام في موضع الخاص
كقوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك وقوله فناداه
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب قال المراد به جبريل عليه السلام فرفع قوله
تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون هذا المجاز وكقوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان الاول عبارة عن نعيم بن مسعود الاشجعي
والثاني عبارة عن ابي سفيان وقال بعض الاصوليين ان اللفظ
العام اذا كرر تعين منه ارادة جميع افراده والدفع ارادة البعض لقوله انه من
بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي البيان لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها واما حده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)